

- عميد كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية
- عضوا

- مدير عام التعاونيات - عضوا
- الدكتور لويس حبيقة - ممثلاً مؤسسي
المصرف الوطني للانماء الزراعي - عضوا
- السيد محمد الزعتري - ممثلاً غرف
التجارة والصناعة والزراعة في لبنان -
عضوا

- السيد عبد الله الهق بصفته رئيس الاتحاد
العام للنقابات الزراعية في لبنان - عضوا
- السيد وضاح فخري بصفته رئيس تجمع
مزارعي الجنوب - عضوا

- السيد نويل باسيل بصفته رئيس اتحاد
مزارعي مشروع مياه ادونيس - جبيل -
كسروان - عضوا

- السيد ناظم الصمد بصفته رئيس اللجنة
الزراعية في غرفة التجارة والصناعة
والزراعة في الشمال - مستشاراً للمجلس.

مهمته: يتولى المجلس الزراعي الاعلى
المهام المناطة به بموجب المادة ٩ من
المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ
١٩٨٣/٩/١٦، لجهة ابداء الرأي في القضايا
التالية:

- مشاريع خطط التنمية الزراعية
واولوياتها.

- برامج الاعمال المقترحة من قبل اجهزة
الوزارة والمنبثقة عن خطط التنمية.

- المشاريع التي يعرضها عليه وزير
الزراعة.

المادة ٢ - تكون مدة ولاية المجلس ثلاث
سنوات.

المادة ٣ - يجتمع المجلس الزراعي الاعلى
مرة على الاقل كل شهرين بناء على دعوة من
رئيسه كما يعقد اجتماعات اضافية بناء لطلب
الرئيس او ثلث الاعضاء الذين يتألف منهم هذا
المجلس.

المادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ١٩٩٨/٨/٢٧
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

قرار رقم ١/١٨٢ يتعلق بتشكيل المجلس الزراعي الاعلى في وزارة الزراعة

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...) لا
سيما المواد: ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و
١٢٥،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - ينشأ في وزارة الزراعة
مجلس استشاري يدعى المجلس الزراعي
الاعلى ويتألف على الشكل التالي:

- وزير الزراعة - رئيسا

- مدير عام وزارة الزراعة - عضوا